

انفصالها كان في حال الحيوة وكذلك وجدة شعرة واحدة من  
 ميت لم يصل عليها في ظاهر المذهب لانه ليس لها حرم **فان قيل**  
 ان الصحابة رضي الله عنهم صلوا على يد عبد الرحمن بن عوف  
 حين القاها طائرا بحكمة فعرفوها بخاتم كان له في يده قلنا  
 نعم صلوا لغلبة ظنهم انه مات فدل على ما قلناه **القاعدة**  
**الثانية** من صل فرضا في جماعة او منفردا لم يوجبه جماعة  
 اخرى يسن له ان يعيده معهم على الصحيح **الا في مسلمين**  
**احدهما** صلاة الجنائز اذا صلاها في جماعة او منفردا  
 ثم وجد جماعة اخرى لا يعيدها معهم على الصحيح المسئلة  
**الثانية** صلوة الجمعة كذلك **القاعدة الثالثة** للرجل  
 ان يغسل زوجته وامته غير المزوج وهى اولى من الزوجة  
**الا في سبيله** وهى الزوج المطلقة طلاقا رجعييا فهي زوجته  
 كما تقدم مادامت العدة فلا يجوز له ان يغسلها لعدم  
 جواز نظره اليها **فان** قال قائل **ما الفرق** بين هذه المسئلة  
 وبين فرقة الموت قلنا الفرق بينهما ان فرقة الموت  
 وقعت بغير اختيارهما وكل منهما يجب التمسك بصنابه  
 وكارها لمفرقة فحازان لا يقطع بها حكم النظر ليس  
 كذلك فرقة الطلاق وقعت بختيار منه او باختيار  
 ها او هما فحصلت وهو كاره للفرقة فدل على الفرق  
 بينهما ويستثنى من عدم تغسل السيد امته ما اذا كانت  
 محررا **القاعدة العاشرة** يستحب تكفين الرجل في  
 ثلاثة **الاول** والمرء والمشكل في خمسة **الا في مسائل احدها**  
 اذا كفت من بيت المال بشرطه فالاصح ان الرجل يكف  
 بواجب لتأدي الفرض به كما ذكره البغوي وغيره **ومنها**  
 مال المسلمين عنده فقد بيت المال **ومنها** من تلزمه  
 نفقة ففيمه وجهان اصحهما انه لا يلزم الاثوب واحد  
**ومنها** المحرم فلا يتراد على الاثر والرد كما ذكره بن

سرا في كتابه التلقين **ومنها** وقف الاكفان كما نقله ابن  
 الصلاح في فتاويه **ومنها** اذا اتفق الورثة على تكفينه  
 بثوب واحد فواحد كما ذكره في التهذيب ورحم صاحب  
 التمه نلثمه قال النووي في شرح المذهب وزيادات الرضا  
 قول التمه اقيس فالاستثنى على ما في التهذيب مقتضى  
 انه لو رضي البعض دون البعض من الورثة ان يكف  
 في ثلاثة اثواب اجيبوا لذلك **فان قيل** ما الفرق بين هذه  
 المسئلة وبين ما اذا قال بعضهم يدفني في ملكي واما الباقي  
 كان لمن منع لانه صار له جزئية فله منع قلنا الفرق  
 بينهما ان العادة جرت ان لا يخلو بلد من ارض مسلم للذ  
 فت فكان له المنع من دفنه فيه وليس كذلك الكفن لان  
 العادة ما جرت به مسلم لكل من اراد كفنا غالبا وليس  
 له يد من كفت فدل على الفرق بينهما والكفن واجب على  
 من تلزمه نفقته فعلى الاب تكفين ابيه وامه وان علا  
 وعلى الاب تكفين اولاده وعلى السيد تكفين عبده وام  
 ولد ومكاتبه وسواك اولاده صحارا او كبار لانهم  
 محزونوا بالموت وعلى الزوج تكفين زوجته وموتته  
 تجهيزها ان كان له مال على الاصح من الرضه والا ففي  
 مالها ويستحب شيع الجنائز حتى يفرغ من دفنها ليحصل  
 له قيراطان واحد بالصلوة عليها واحد بشييعها  
 حتى يفرغ من دفنها لما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة  
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد  
 حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل  
 الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احد **القاعدة**  
**الحادية عشر** التعزيب سنة لاهل الميت غير شاته فجمعا  
 رمها فقط قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام وما بعد

سرا